الأمم المتحدة

S/2003/551*



Distr.: General
27 May 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الوثيقة S/2003/431) التي أحلت بموجبها لنظر أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من رئيسة المحكمة الدولية لرواندا، القاضية نافانيتيم بيلاي، والتي طلبت فيها تمديد ولاية القضاة الدائمين غير المنتخبين التابعين للمحكمة في رواندا لكي يتمكنوا من تصريف عدد من القضايا الحالية.

ويشرفني أيضا أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/550) الموجهة من الرئيس السابق لمجلس الأمن، السيد أدولفو أغيلار سينسر، التي طلب فيها مني أن أُطلع الرئيسة بيلاي على آراء أعضاء مجلس الأمن في الطلبات الواردة في رسالتها. وطلب مني أيضا أن أحيل إلى الرئيسة بيلاي طلب أعضاء مجلس الأمن الحصول على معلومات ووثائق معيّنة لمساعدتهم في مواصلة النظر في طلب الرئيسة بيلاي.

وتجدون طيه لنظركم ونظر أعضاء مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهتها إلى الرئيسة بيلاي استجابة لذلك الطلب (انظر المرفق).

وأكون في غاية الامتنان لو تكرمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي **عنان**

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

280503 280503 03-36301 (A)
0336301

المرفق

الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الدولية لرواندا

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إليكم من مجلس الأمن والتي تتضمن آراء وطلبات أعضاء المجلس.

وألاحظ أن أعضاء مجلس الأمن يعتبرون أن تمديد مدة ولاية القاضي ونستون تشرتشل مانتازيما ماكوتو حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هو تمديد مفرط في الطول. فقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن إلى أن السوابق حتى الآن لا تبرر تمديد ولاية أي قاضٍ لمدة تزيد عن سنة واحدة[أ]. وإنني أحثّ أعضاء مجلس الأمن على إجراء تقييم واقعي للظروف الاستثنائية المتصلة بقضية بوتاري واعتبار طلب تمديد الولاية فترة طويلة إجراء استثنائيا. ولا توجد سابقة في أي من المحكمتين المخصصتين لقضية تماثل في حجمها قضية بوتاري التي تشمل ستة متهمين.

وبموجب المادة ١٥ مكررا (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[ب]، طلبت موافقة المتهمين الستة في قضية بوتاري على مواصلة المحاكمة بحضور قاضٍ جديد بدلا من القاضي ماكوتو. واعترض محامي الدفاع على مواصلة المحاكمة بحضور قاضٍ جديد بحجة أن ذلك لا يخدم مصلحة العدالة وأن قيام قاضٍ جديد بمواصلة المحاكمة دون أن يكون قد استمع إلى الشهود الذين سبق لهم أن أدلوا بإفاداتهم أمام المحكمة ينتهك حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. وأفاد محامي الدفاع كذلك بأن هذا القاضي لن يستطيع الإحاطة بالعناصر الرئيسية للقضية بمجرد قراءة محاضر الجلسات، ولاحظ أن المتهم سيتعرض لأذى إضافي إذا استُبدل القاضي في هذه المرحلة بعد ثلاث سنوات من الالتماسات التمهيدية للمحاكمة وجلسات المحاكمة.

(أ) من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القاضي كاسيسي في رسالته المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام بشأن تمديد ولاية القضاة الثلاثة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشار إلى السوابق في محكمة العدل الدولية. فقد ذكر ما يلي : ”أفادنا قلم محكمة العدل الدولية بأنه تم في إحدى الحالات تمديد ولاية القاضي غروس لمدة سنتين (١٩٨٢-١٩٨٤)، في حين أن ولاية قاضٍ آخر (القاضي سيتي-كامارا) مُدّدت لأربع سنوات (١٩٨٨-١٩٩٢)“.

(ب) ”إذا تعذّر على قاضٍ لأي سبب كان أن يستمر، لمدة قد تكون أطول من مدة قصيرة، في نظر قضية بدأها، يفيد القاضي الذي يرأس المحاكمة رئيس المحكمة بذلك. ويجوز لهذا الأخير أن يعيّن قاضيا آخر للقضية وأن يأمر إما بإعادة نظرها أو بمواصلة الإجراءات اعتبارا من تلك المرحلة. ولكن بعد المرافعات الافتتاحية المنصوص عليها في المادة ٨٤، أو بعد بدء تقديم الأدلة عملا بالمادة ٨٥، لا يجوز الأمر بمواصلة الإجراءات إلا بموافقة المتهم“.

لذا، أؤكد أنه سيلزم بالفعل أن تبدأ المحاكمة في قضية بوتاري من جديد أمام هيئة محكمة يعاد تشكيلها بالكامل إذا رُئي عدم الموافقة على طلب التمديد. وسيكون لتحويل قضية بوتاري إلى هيئة محكمة مشكّلة من قضاة مختلفين عواقب مالية وعملية وآثارا وخيمة على استراتيجية إنجاز المحكمة.

وضع القضية

١ - قضية بوتاري هي أضخم قضية مشتركة معروضة على هذه المحكمة، إذ تشمل ستة متهمين وجهت إليهم أربع لوائح اتهام. وقد بدأت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجرى النظر فيها من جانب الدائرة الابتدائية الثانية بالاقتران مع قضيتين أخريين ضد متهمين اثنين. وجرى الاستماع حتى تاريخه إلى ٢٣ شاهدا خلال ١٠٧ أيام محاكمة. وما زال يتعيّن الاستماع إلى إفادة ٦٧ شاهدا آخر من شهود الادعاء إذا تم الالتزام بالقائمة الحالية.

٢ - أدلى معظم الشهود بشهاداتهم ضد ثلاثة متهمين أو أكثر. ويحق لمحامي الدفاع عن كل من المتهمين أن يستجوب الشاهد الذي تؤثر شهادته على المتهم، مما يفسر طول مدة الإدلاء بشهادة الشهود. ويستغرق استجواب كل شاهد ٤,٣٣ أيام في المتوسط. وعلاوة على ذلك، بتت الدائرة الابتدائية في عدد كبير من الالتماسات التي قدمتها الأطراف في المرحلة التمهيدية للمحاكمة ومرحلة المحاكمة. وتشكّل تلك القرارات والأوامر الأساس القانوني للإجراءات الحالية وهي ملزمة.

٣ - ليس من المؤكد أن تتمكّن هيئة قضاة جديدة من مباشرة القضية من جديد. فمن الجائز أن يتم تقديم طلب ضد إعادة بدء المحاكمة لأن ذلك يشكّل 'إساءة استعمال للإجراءات القضائية'. وقد يؤدي ذلك إلى وقف الإجراءات والإفراج فعلا عن المتهمين. وحتى لو رُفض هذا الطلب، يحق لمحامي الدفاع أن يقدّمه، لا لهيئة المحكمة الجديدة فحسب، وإنما أيضا لدائرة الاستئناف. ولا مفر عندئذ من هدر وقت ثمين وتكاليف باهظة لمجرد إعادة المرافعات واستصدار قرارات بشأنها.

الشهود والمحاكمة من جديد

٤ - ينبغي عدم التهوين من تأثير بدء المحاكمة من جديد على الشهود والضحايا الذين أدلوا بشهادات مستفيضة أمام المحكمة، بعد صعوبات جمة أحيانا، وإذا تم استدعاء شهود سبق أن أدلوا بشهاداتهم، فإنهم سيدلون بشهاداتهم بعد ما يقرب من سنتين من الإدلاء بالشهادة في المناسبة الأولى، مما قد يكون له أثر سلبي على تذكرهم للحقائق. وبعض هؤلاء الشهود قد يكونون في موقف لا يسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم للمرة الثانية أمام هذه المحكمة

بسبب طول الفترة المنقضية. وقد توفي خمسة من الشهود المدرجين على قائمة الادعاء من بين العدد الإجمالي للشهود المدرجين على القائمة.

٥ - وتحذر وحدة حماية الشهود التابعة لقلم المحكمة من ضآلة احتمال إقناع جميع الشهود البالغ عددهم ثلاثة وعشرين شاهدا بالعودة إلى أروشا للإدلاء بشهاداتهم من جديد. فالشهود أنفسهم يدركون تماما أن استدعاءهم إلى أروشا يعرّض أمنهم لخطر كبير، وهذا يثير خوف الشهود. ومن الأهمية القصوى بمكان التذكير بأن شهودا من بين الضحايا كان عليهم أن يعيشوا مآساتهم الشخصية المرعبة من جديد.

مدة الاحتجاز المؤقت للمتهمين

٦ - ألقي القبض على المتهمين الذين حوكموا بصورة مشتركة في ''قضية بوتاري'' في حزيران/يونيه ١٩٩٥ (بالنسبة لكانيا باشي ونداياً مباجي)، وتموز/يوليه ١٩٩٧ (بالنسبة لنسابيمانا، ونتاهوبالي، ونيراما سوهوكو)، ونيسان/ أبريل ١٩٩٨ (بالنسبة لنتيزيريايو)، وهي فترات تعد من بين أطول فترات الاحتجاز السابق على المحاكمة التي عرضت على المحكمة.

٧ - رفضت المحكمة عدة التماسات بالإفراج المؤقت على أساس جملة أمور منها أن المحاكمة معلقة أو أنها بدأت بالفعل. وبدء المحاكمة من جديد يؤدي بالضرورة إلى إطالة أمد الاحتجاز المؤقت للمتهمين الذين هم رهن الاحتجاز منذ ما يقرب من ثماني سنوات، وهو أمر يؤثر على الحقوق القانونية للمتهمين. وكما ذكر أعلاه، فإن احتمال إثارة مسألة الإفراج المؤقت مرة أخرى أمر محتمل إلى حد كبير إذا أنهيت المحاكمة وبدأت في موعد لاحق.

الآثار المالية والعملية المترتبة على استراتيجية الإنجاز

٨ - يجب أن ينظر إلى التكاليف المالية لبدء القضية من منظور تقدم سير المحاكمة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (بالتوازي مع قضايا أخرى، انظر أعلاه) وتكرار العمل من تاريخ بدء المحاكمة من جديد. وقد تثار أيضا مرة أخرى مسألة فصل المحاكمة المشتركة إلى قضايا منفردة. وسيتعين إعادة النظر في التاريخ المتوقع لانتهاء القضية وسيسفر ذلك عن تمديد استراتيجية إنجاز المحاكمة. وحتى هذا التاريخ، هناك ٣١ محتجزا بانتظار المحاكمة. وإذا بدأت المحاكمة من جديد، فسوف يضيف ذلك ستة محتجزين آخرين إلى عبء العمل الواقع على المحكمة، أي إنه يشكل زيادة قدرها ٢٠ في المائة تقريبا. وسوف يُفقد العمل الذي قامت به الدائرة الابتدائية على مدى ١٠٧ أيام محاكمة.

٩ - وقد خططت المحكمة بعناية للمحاكمات التي ستبدأ في أوائل ولايتها الثالثة. وإذا بدأت محاكمة ”بوتاري“ من جديد فسوف تؤدي إلى تعطيل خطير للخطة التي وضعتها المحكمة وتمثل نكسة خطيرة لأنشطتها.

١٠ - ونظرا لأن جميع المتهمين الستة في هذه القضية فقراء وأن المسائل التي تطرقت إليها القضية معقدة فإن التكاليف القانونية والمصاريف التي تم تحملها حتى الآن مرتفعة للغاية. وتتألف أفرقة الدفاع من ١٢ محاميا، و ١٢ محققا و ٦ مساعدين قانونيين وقد بلغت المصروفات الإجمالية التي أنفقت على هذه الأفرقة خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحتى الآن ٠٠٠,٠٠ ٣٨٨ ٨ دولار أمريكي، منها ٠٠٠ ٩١٨ ٣ دولار أمريكي دفعت لهم كأتعاب عن أعمال المحاكمة. وأنفق قسم حماية الشهود ٥٩٣,٠٠ ٦٢ دولار أمريكي لتأمين حضور ٢٣ من شهود الادعاء الذين أدلوا بشهاداتهم.

١١ - ومن الجدير بالذكر أن مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة لعقد جلسات المحكمة في دائرة واحدة من الدوائر الثلاث هي بالضرورة تكاليف مرتفعة للغاية، وتمثل نسبة مرتفعة من موارد المحكمة. ورغم صعوبة وضع تقدير دقيق للتكاليف الكلية المتصلة بجلسات المحكمة (القضاة، وموظفو المحكمة والأمن وغيرهم، فضلا عن موظفي الدعم والموارد المادية الأخرى) التي ستفقد، فإن من المحتمل أن تشكل هذه التكاليف نسبة كبيرة من الميزانية السنوية. وإذا بدأت المحاكمة من جديد، فسوف يتم تحمل التكاليف الإجمالية التي أنفقت لإجراء المحاكمة حتى الآن مرة أخرى.

١٢ - ويتعين النظر إلى العواقب العملية من منظور حقوق المتهمين فيما يتعلق بطول الإجراءات (يمكن أن يعتبر المتهمون أنه تم إهدار سنتين)، والصعوبات الإجرائية الناشئة عن قضية لم ينظر فيها بصورة كاملة، واحتمال استدعاء عدد كبير من الشهود مرة أخرى وفقدانهم بالنسبة للأطراف.

١٣ - يجري محاكمة المتهمين الستة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وينبغي للمجتمع الدولي ألا يستهين بالتأثير السلبي المحتمل لاتخاذ قرار بأن تبدأ من جديد مثل هذه المحاكمة المهمة على أهداف المصالحة الوطنية في رواندا. ومن الواضح أن أفضل وسيلة تحقق مصلحة العدالة هي السماح لهذه المحاكمات بالاستمرار دون أي تعطيل.

١٤ - وفيما يتعلق بطلب تمديد فترة خدمة القاضية بيلاي، على النحو المطلوب، فإنني أرفق طيه تعهدا منها بذلك.

(توقيع) القاضية نافانيتيم **بيلاي**
رئيس المحكمة

ضميمة

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ردا على رسالتكم المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام والمحالة إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أؤكد لكم تعهدي بأن أكون متفرغة تماما للعمل كقاضية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وألا أنخرط في أي عمل في كقاضية بالمحكمة الجنائية الدولية، خلال الفترة اللازمة لانتهائي من نظر قضية وسائل الإعلام.

(توقيع) القاضية نافانيتيم **بيلاي**